وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب
الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب عمدا
بخفيق لحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم
محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة
مستورة او منعطف لعموم الاخبار وانه لايدري متى تستتر وتنكشف فيحسم
باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنقب الباب والكوة
الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا
بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله في الحديث ولم ياذن له احترازا
عن من اطلع باذن وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد
الطويل ان رجلا هو الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
كذا لابي ذر وللاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مشقصا
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب
على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فسدد بالشين
المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا
الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته
في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا
قال انس يدل على انه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة
بداي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر
اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قال لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون
بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد
الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من
المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات
فوقية اي فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه
اليمان يقتله المسلمون بظنه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي
هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة
الساكنة ثم الفوقية فالجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا او ما انكفوا

عنه

عنه اي ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين
انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في
حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو او من قتلهم لابيه بقية خير حتى لحق
بالله عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة
قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسالة
مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من
المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع
من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم وقال الشافعي يقال لوليه
ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقيت الدية وان نكلت
حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب
الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال
ان يوخذ به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قتل شخص نفسه خطا فلا دية له وقال الاسماعيلي ولا اذا قتلها
عمدا اي فلا مفهوم لقوله خطا قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري
انما قيده بالخطا لانه محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر قرية كانت لليهود على نحو اربع مراحل من
المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم
الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها الف ففوقية فكاف
اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية
مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحده هناة وتقلب
الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدى عامر بهم اي ساقهم منشدا
للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال
صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا
به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه
صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط

بقية اي من خير ولابي ذر والاصيلي
بقية خير اي من دعاء
واستغفار اي لقاتل ابيه
صح

١٤

Copyright © King Saud University